

الفصل الأول: سياسات اللائحة الأساسية

محتويات اللائحة الأساسية للجمعية

- تراجع الجمعية بيانات اللائحة الأساسية وتحديثها باستمرار، على أن تتضمن اللائحة البيانات والأحكام الأساسية التالية:
1. اسم الجمعية ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدماتها.
 2. الغرض الذي أنشئت من أجله.
 3. أسماء المؤسسين، وبياناتهم، وعناوينهم الدائمة.
 4. شروط العضوية وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
 5. تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في النظام، وكيفية التصرف فيها.
 6. تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.
 7. تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والأحكام المتعلقة بانتخابهم، ومدة المجلس، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد، والنصاب النظامي لاجتماعاته.
 8. أساليب المراقبة المالية.
 9. الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية، ومهام واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار العاملين فيها، وكيفية إنهاء خدماتهم.
 10. الإجراءات اللازمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى.
 11. الإجراءات اللازمة لتعديل اللائحة الأساسية.
 12. القواعد التي تتبع عند حل الجمعية اختياريًا، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أن تقصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً.

نشر اللائحة الأساسية للجمعية

يجب على جمعية أسر التوحد أن تنشر لائحتها الأساسية المعتمدة عبر موقعها الإلكتروني، بغرض إتاحة اللوائح للمستهدفين بخدمات الجمعية.

فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية

- تحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية، ومنها ما يلي:
1. من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
 2. تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
 3. حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي:
 - أ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
 - ب. المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع -غير عادي- بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

4. الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية

- تلتزم الجمعية باتباع الإجراءات التالية عند التعديل على لائحتها الأساسية:
1. الحصول على موافقة الجمعية العمومية على التعديل.
 2. الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
 3. بعد صدور موافقة المركز على التعديل، يتم إجراء التعديل وتعميمه على مستوى الجمعية.

نشر سياسات جمعية أسر التوحد المعتمدة

يجب على جمعية أسر التوحد أن تنشر سياساتها المعتمدة عبر موقعها الإلكتروني، وأن تتأكد من قدرة المستهدفين على الوصول إليها والاطلاع عليها، ومنها:

1. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.
2. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
3. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
4. سياسة خصوصية البيانات.
5. سياسة تعارض المصالح.
6. سياسة إدارة المتطوعين.

النطاق الجغرافي لأنشطة وخدمات الجمعية

تمارس الجمعية برامجها وأنشطتها وتقدم خدماتها بحسب نطاقها الجغرافي وهو (المملكة العربية السعودية).

المشاركة في الفعاليات والأنشطة خارج المملكة

تلتزم الجمعية بعدم المشاركة في الفعاليات أو الأنشطة خارج المملكة إلا بموافقة كتابية من المركز والجهة المشرفة.

سريان ترخيص الجمعية

تلتزم الجمعية بوجود الترخيص الساري لها عند تنفيذ البرامج والأنشطة، ولا تنفذ أي برنامج أو نشاط مخالف لأهدافها المحددة في لائحتها الأساسية.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)
بتاريخ 30 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)
(saf.org.sa).

